

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(88) 4 - باب التيمم إعلموا - رحمكم الله - أن التيمم غسل المضطر ووضوءه، وهو نصف الوضوء (1) في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء، وليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت (2) أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة. وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أسباب (3) الغسل واحد، (4) وهو أن تضرب بيدك على الأرض ضربة واحدة، ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن، وروي: أن موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف (5) ثم تضرب بهما أخرى فتمسح باليسرى اليمنى إلى حد الزند - وروي [من] (6) أصول (7) الأصابع من اليد اليمنى - وباليمنى اليسرى على هذه الصفة. وأروي: إذا أردت التيمم إضرب كفك على الأرض ضربة واحدة، ثم تضع إحدى يديك على الأخرى، ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي، ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف، ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى، فتضع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة، فهذا _____ (1) الفقيه 1: 213|58 باختلاف في ألفاظه، ومؤداه في المقنع: 9. (2) المقنع: 8، ومؤداه في الكافي 3: 1|63 و2. (3) في نسخة " ض " : " أبواب ". (4) الفقيه 1: 215|58 باختلاف يسير. (5) الفقيه 1: 836|76، والتهذيب 2: 1199|298، والاستبصار 1: 1222|327. (6) أثبتناه من البحار 81: 148. (7) في نسخة " ض " : وصول. تصحيف، صوابه ما أثبتناه من نسخة " ش " .